

الأحوال التي يكون فيها حج الإفراد أفضل عند شيخ الإسلام بن تيمية 910 II فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

والمؤلف يقول التحقيق انه يتتنوع باختلاف حال الحاج فان كان يسافر سفرة للعمره وللحج سفرة اخرى او يسافروا الى مكة قبل شهر الحج ويعتمر ويقيموا بها حتى يهجر هذا الافراد له افضل باتفاق الائمه الاربعة. يعني في حالتين يكون -
00:00:02
التمتع افضل. وفي حالة ان يكون افضل. اذا كان يسافر سفرة للعمره. وللحج سفرة اخرى فهذا يكون الافراد في حقه افضل يعني
00:00:26
يسافر للعمره في شهر الحج في شوال او في ثماني الحج سفرة للحج -

الله انه في هذه الحالة يكون الافرد اذا سافر للعمره سفرة - 00:01:23
ومن مازا قد قد يسافر ثلاث سفرات في اشهر الحج ولا سيما في زمننا الان في ذلك الوقت فيه صعوبة فهذا يرى المؤلف رحمه
لأنه اذا في السفرة الثانية احرم بالحج وال عمرة صار حصل على عمرتين العمرة الاولى وال عمرة الثانية - 00:00:54
هنا يحرم الحج مفرد له العمرة لها سفر والحج لها سفر. هذا كلام المؤلف رحمه الله وهذا فيه نظر والصواب انه ان التوتر افضل

ثم رجع الى بلده وانشأ سفرا اخر للحج يكون الافراد في حقه افضل لكن ليظهر والله اعلم انه ايضا في السنة الثانية اذا احرم بالعمراء والحج يكون افضل لانه حصل على عمرتين - 00:01:44

يكون الأفراد في حقه أفضل نعم هذه الحالة نعم الأفضل انه يحرم بالعمرة طبيب الحج مثل اهل مكة لانه ما خرج الى مكة وال عمرة
الحج ثم بقي في مكة حتى جاء الحج فيحرم في هذه الحجة في هذه الحال - 00:02:00

خلاف الاولى لأن العمرة هي الزيارة ومن فجر في البنوك كيف يزور كذلك ال مكة كيف يعتبرونهم في مكة لكن لو خرج بحاجة الى طائف او خرج الى المدينة او خرج الى الرياض ثم رجع نعم يحلم بعمرمة حجة - [00:02:38](#)

افضل لكن ما دام بقى في مكة واراد ان يحج من عامه فالاصل لا يأتي بعمره وانما يحلف بالحج والعمرة وقتها واسع ولهذا فان العمرة من مكة فيه خلاف كما سند ذكر المؤلف رحمه الله - [00:02:57](#)

العمر المكية فيها خلاف حتى قيل الى اهل مكة لا عمرة عليهم لأن العمرة للداخل وليس للخارج داخل مكة عمرة ليه الداخل ولأن العمرة هي الزيارة ومن في مكة كيف يزور وهو في جوف مكة - 00:03:18

وقال اخرون من العلم لا مانع ان تخرج الى من مكة وتأتي بعمره واهل مكة لا باس ان يخرجوا ويأتوا بعمره ويكون ممتعين لكن اهل مكة اذا تمتعوا ليس عليهم هدي - 00:03:42

يظهر لي انك ان نقول المؤلف هنا وجيه اما المسألة الاولى هو كونه مسافر للحج والعمرة صفرة وان الحج عمرة اخرى مفردة رمضان ثم بقي فالافضل الافراد مع المؤلف في هذا انا يعني - 00:03:56

الافضل فيما يظهر لي ان يأتي بعمره اخرى مع الحج - 00:04:19
فتكون المسألة الاولى يعني الاظهر ان الافضل التمتع، والمسألة الثانية الاظهر الافضل انفراد الافراد - 00:04:36